

أعطاه والده مالا لتجهيز اخواته فهل يعتبر هبة أم ميراثا؟/الإثنين)12-40-5202م(القاهرة الحلقة)3

صلاح الصاوي

سؤال الثاني لغة الانجليزية ايضا اذا ابي اعطاني في بعض المال جزء جزء مع شرط آآ انزل بزاوية. اعطاني مال اودعه عندي لانفقه على مصاريف زواج آآ اختي طب يا ترى المبلغ ده يعتبر هبة لاختاتي؟ ولا يدخل في الميراث؟ سؤال جميل. الهبة - 00:00:00

تنشأ بالعقد ولا تتم الا بالقبض. الهبة تنشأ بالعقد ولا تتم الا بالقبض. اذا لم تقبض قبل موت الواهب رجعت ميراثا. ومن الادلة على ذلك ما صح عن امنا عائشة رضي الله عنها انها قالت - 00:00:50

ان ابا بكر كان قد نحلها جادة او جذاذة عشرين وسقا من ما له بالعالية. مجموعة نخيل يقطع منها عشرون فلما حضرت الوفاة قال يا بنيتي ما من الناس احب الي غنى بعدي منك - 00:01:10

ولا اعز علي فخرا بعدي منك. واني كنت قد نحلته من ما لي جزاز عشرين وسقا. فلو كنت وجدته وحزته كان لك. لكنه اليوم هو مال وارث. فانما هو اخوك - 00:01:30

واختاك فاقسموه على كتاب الله عز وجل. قالت يا ابتي والله لو كان كذا وكذا لتركته. الخلاصة ان الهبة تنشأ بالعقد ولا تتم الا بالقبر. اذا لم تقبض في حياة الواهب ان انقلبت واصبحت ميراثا - 00:01:50

لكن في مسألتك هذه اذا اذا اعتبرناك وكيفا عن اخواتك وانت قبضت هذا المال نيابة عن هن وقبض الوكيل بمثابة قبض الموكل والمال اصبح امانة عندك فقط. فارجو ان تكون الهبة - 00:02:10

فقد تمت بهذا وقد نفذت فيسلم اليهن الذهب وتنفذ الهبة ولا ترجع ميراثا فيما يظهر لي كان الصواب فمن الله. وان كان خطأ فمني او من الشيطان. والله اعلم - 00:02:30